

مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠

في شأن الرقابة على المعادن الثمينة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن وسم ومراقبة المشغولات
الذهبية والفضية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ ،
وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل
منها :

- ١ - **المعادن الثمينة** : وتعنى الذهب والفضة والبلاتين وتكون إما على هيئة أصناف
مشغولة أو أصناف نصف مشغولة أو أصناف غير مشغولة وسبائك .^٤
- ٢ - **معييار درجة النقاء** : ويعنى عدد الأجزاء بالوزن عن المعدن الثمين النقي في كل
١٠٠٠ جزء بالوزن من السبيكة .
- ٣ - **مشغولات المعادن الثمينة** : وتعنى كل قطعة مشغولة من معادن ثمينة لا يقل
معييار درجة نقائها عن الحد الأدنى للمعايير القانونية المحددة وفقاً لأحكام هذا
القانون .
- ٤ - **الأصناف المطلية** : وتعنى أصنافاً من معادن غير ثمينة مطلية بمعادن ثمينة .
- ٥ - **الأصناف المطعمة** : وتعنى أصنافاً من معادن غير ثمينة أو خلافه مطعمة
بمعادن ثمينة .
- ٦ - **الوسم** : ويعنى عملية دمج المعادن الثمينة وغيرها من الأصناف الواردة في
البند (٣) من هذه المادة بعلامات مميزة أو علامات معترف بها للدلالة بوجه
علمي على نوع المعدن الثمين ومعييار درجة نقائه القانوني .

مادة - ٢ -

- ١ - تتولى وزارة التجارة والزراعة والإشراف والرقابة على تجارة وصناعة واستيراد
المعادن الثمينة ومشغولاتها والأصناف المطلية .
ولها على الأخص ما يلي :

(أ) فحص وتحليل ووسم ومراقبة مشغولات المعادن الثمينة والمنتجات المستخدمة فيها المعادن الثمينة .

(ب) تحليل ووسم المعادن غير المشغولة أو مزيجها أو سبائكها المقدمة للفحص .

(ج) فحص وتحليل ومراقبة الأصناف المطلوبة .

٢ - يُصدر وزير التجارة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

٣ - لوزير التجارة والزراعة ان يصدر قراراً بتحديد أنواع المشغولات المصاغة من المعادن المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة - ٣ -

لايجوز تسمية أو وصف أى مشغول ، كلياً أو جزئياً ، بأنه من المعادن الثمينة ، كما لايجوز بيع مشغولات المعادن أو الأصناف المطلوبة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا بعد اتباع الاجراءات المبينة فى المواد التالية من هذا القانون .

مادة - ٤ -

يجب وسم مشغولات المعادن الثمينة بالعلامات والأشكال ، وحسب المواصفات الصناعية التى يحددها قرار يصدره وزير التجارة والزراعة ، على أن يبين على هذه المشغولات نسبة المعدن الثمين الذى تحتوى عليه الاجزاء الألفية او بالقيراط فى المشغولات الذهبية أو بالأجزاء الألفية فى المشغولات الفضية والبلاتينية ، وفقاً لما هو مبين فى المادة (٦) من هذا القانون .

ويُصدر وزير التجارة والزراعة قراراً يحدد فيه الضوابط والإشترطات اللازمة عند استخدام أكثر من معدن ثمين واحد فى نفس المشغول ، أو عند استخدام معادن غير ثمينة أو مواد غير معدنية فى المشغول ، وغير ذلك من المسائل الفنية .

مادة - ٥ -

يتم وسم مشغولات المعادن الثمينة بناء على طلب صاحب الشأن ويجب أن يتم الوسم فى قسم وسم وفحص المصوغات بوزارة التجارة والزراعة .

مادة - ٦ -

تكون المعايير القانونية للمعادن الثمينة التى تبين على مشغولات المعادن الثمينة هي المعايير التالية :

أ - الذهب :

- معيار (٢٢) قيراطاً يعنى ٩١٦٦٦ سهماً أو جزءاً من ١٠٠٠ سهم أو جزء .
 - معيار (٢١) قيراطاً يعنى ٨٧٥ سهماً أو جزءاً من ١٠٠٠ سهم أو جزء .
 - معيار (١٨) قيراطاً يعنى ٧٥٠ سهماً أو جزءاً من ١٠٠٠ سهم أو جزء .
 - معيار (١٤) قيراطاً يعنى ٥٨٥ سهماً أو جزءاً من ١٠٠٠ سهم أو جزء .
- ويعتبر الذهب نقياً خالصاً إذا كان من معيار (٢٤) قيراطاً أو ١٠٠٠ سهم أو جزء من الألف .

ب - الفضة :

- ٩٢٥ سهماً أو جزءاً من كل ١٠٠٠ سهم أو جزء .
- ٨٣٠ سهماً أو جزءاً من كل ١٠٠٠ سهم أو جزء .

ج - البلاتين :

- ٩٥٠ سهماً أو جزءاً من كل ١٠٠٠ سهم أو جزء .

مادة - ٧ -

لايقبل طلب وسم أية قطعة من مشغولات المعادن الثمينة إلا إذا كانت مشفوعة باقرار كتابي مطابق للانموذج الذى يعده قسم فحص ووسم المصوغات التابع لوزارة التجارة والزراعة بتوقيع صاحبها أو وكيله يبين فيه أن القطعة المراد وسمها ذات عيار من العيارات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون .

مادة - ٨ -

- أ - يتم وسم مشغولات المعادن الثمينة إذا تبين لقسم فحص ووسم المصوغات بعد فحصها انها على الأقل من العيار المذكور في الإقرار ، وفي هذه الحالة يتم وضع الوسم المبين لحقيقة العيار على كل قطعة منها سواء أكانت منفردة أو مؤلفة من عدة أجزاء ملحومة أو متصل بعضها ببعض ، ويضع قسم فحص ووسم المصوغات الختم في المكان الذى يراه مناسباً من المشغول .
- ب - إذا ثبت بعد الفحص أن عيار المشغولات أو بعضها أقل من المعيار المبين بالإقرار فلصاحبها بناء على إقرار موقع منه إما أن يطلب وسمها بالعيار الأقل أو إعادتها إليه بعد تكسيها كلها أو بعضها حسب الأحوال .
- ج - إذا قدمت قطع متعددة متطابقة في الشكل والصفة باقرار واحد على أنها جميعاً من عيار واحد وتبين بعد فحصها ان احداها من عيار أقل من العيار المبين بالإقرار فتكسر كلها وتعاد الى صاحبها .

د - بالنسبة للمشغولات المكونة من عدة أجزاء ملحومة ، تبين بعد فحصها أن بعض أجزائها من عيار أقل من العيار المبين بالإقرار فلصاحبها بناء على طلب موقع منه أن يطلب وسم المشغولات بأكملها بالعيار الأقل المطابق أو إعادتها إليه بعد تكسيها .

هـ - تؤسم مشغولات الفضة المطلية بالذهب أو الروديوم بختم الفضة أما مشغولات الذهب أو البلاتين المطلية بالروديوم فانها تؤسم بختم المعدن الثمين المكون لمعدن المشغول نفسه (الذهب أو البلاتين) .

مادة - ٩ -

يجوز أن يقدم إلى قسم فحص ووسم المصوغات أي صنف آخر من الأصناف الآتى بيانها لفحصه على أن يصحب طلب الفحص إقرار كتابي يبين نوع المعدن الثمين المراد فحصه :

أ - السبائك الذهبية .

ب - سبائك الفضة .

ج - سبائك البلاتين .

د - سبائك الخلوط من أكثر من معدن ثمين .

هـ - المشغولات المصوغة من معادن غير ثمينة ومغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين .

ويوسم ما يفحص من كل صنف ويوضح مقدار المعدن الثمين فيه كلما كان ذلك ممكناً وتعطى لصاحبه بناء على طلبه شهادة تفيد ذلك ويحصل الرسم المقرر .

مادة - ١٠ -

يكون قرار قسم فحص ووسم المصوغات نهائياً في الصنف المراد فحصه سواء كان مشغولاً أو نصف مشغول أو غير مشغول أو سبائك .

مادة - ١١ -

إذا كانت مشغولات المعادن الثمينة مستوردة من الخارج بقصد الإتجار بها فلايجوز استلامها من الجمارك أو مستودعات البريد إلا بعد ان تتولى وزارة التجارة والزراعة مراقبة وسم مشغولات المعادن الثمينة وإعطاء شهادة قيمة لها . ويجوز الإكتفاء بوسم إحدى الحكومات الأجنبية المعترف بصحته بشرط المعاملة بالمثل ويصدر بتنظيم ذلك قرار من وزير التجارة والزراعة . ويجوز لصاحبها في أي وقت قبل الإفراج عنها إعادة تصديرها للخارج .

مادة - ١٢ -

إذا كانت المشغولات من الأصناف المظلية مستوردة من الخارج فيجب أن تكون موسومة بكلمة (مظلي) باللغة العربية أو مايقابلها باللغة الأجنبية .

مادة - ١٣ -

يُصدر وزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء قراراً يحدد فيه الرسوم التي تُستحق بناء على أحكام هذا القانون ويبين هذا القرار ما تُحصّل عليه الرسوم وطريقة تحصيلها وأية أمور أخرى تتعلق بها .

مادة - ١٤ -

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة الخاصة بالوسم يجوز لوزير التجارة والزراعة إلزام ورش تصنيع مشغولات المعادن الثمينة باستخدام علامة بالورشة لوسم مشغولاتها من المعادن الثمينة وذلك لتميز مشغولات هذه الورشة عن غيرها من الورش على أن تسجل هذه العلامة بوزارة التجارة والزراعة .

مادة - ١٥ -

تجوز إقامة معارض لمشغولات المعادن الثمينة الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وغيرها من المعادن الثمينة ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قرار يصدره وزير التجارة والزراعة . ويجوز أن يتضمن الترخيص استثناء المعروضات من الوسم ومن الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ، كلها أو بعضها ، إذا كان الغرض هو عرض المشغولات الثمينة على الجمهور فقط .

مادة - ١٦ -

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين : أولاً : كل تاجر أو صائغ باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد التعامل مشغولات المعادن الثمينة أو أصنافاً مظلية إذا كانت غير موسومة طبقاً لأحكام هذا القانون . ثانياً : كل من أحدث في مشغولات المعادن الثمينة بعد وسمها تغييراً أو تعديلاً أو تصليحاً سواء تم ذلك بطريق الإضافة أو الاستبدال ، وكذلك كل من باع هذه الأصناف أو عرضها للبيع أو حازها بقصد التعامل مع علمه بما حدث فيها من تغيير أو تعديل أو تصليح .

ثالثاً : كل من اقتلع الوسم الرسمي المنصوص عليه في هذا القانون من مشغول من المعادن الثمينة ووضعه على مشغول آخر من المعادن الثمينة أو غير الثمينة . وفي حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة يحكم فضلاً عن العقوبة الأصلية بغلق المحل لمدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ستة شهور ، وفي حالة العود مرة ثالثة يحكم فضلاً عن العقوبة الأصلية بإلغاء الترخيص الصادر للمحكوم عليه بممارسة مهنة الصياغة .

وفي الحالات السابقة تضبط الأصناف وتحجز على ذمة الدعوى ، وبعد صدور حكم بالإدانة يقوم قسم فحص ووسم المصوغات بوزارة التجارة والزراعة بفحص المصوغات فإذا ثبتت مطابقتها لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له فإنها تؤسم وإلا كسرت ووردت إلى صاحبها مكسورة .

مادة - ١٧ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون الأخرى أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة - ١٨ -

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين ان تأمر بنشر ملخص الحكم أو منطوقه في صحيفة أو أكثر أو تأمر بلصق الملخص أو المنطوق في الأماكن التي تعينها لمدة لا تزيد على سبعة أيام ، ويتم النشر واللصق على نفقة المحكوم عليه .

مادة - ١٩ -

يكون صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته مسئولاً عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة - ٢٠ -

لا يخل تطبيق أحكام المواد السابقة بتوقيع عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة - ٢١ -

يصدر قرار من وزير التجارة والزراعة بتعيين الموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويكون لهم حق دخول وتفتيش المتاجر والمخازن أو المستودعات وجميع الأماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها لسحب العينات لفحصها واختبارها وتحليلها وضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة .

مادة - ٢٢ -

إلى أن يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون يستمر العمل بأحكام القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ .

مادة - ٢٣ -

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ .

مادة - ٢٤ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ٦ شعبان ١٤١٠هـ

الموافق : ٣ مارس ١٩٩٠م